

10 October 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

تبادل المعلومات عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

ورقة مقدمة من أستراليا^(١)

معلومات أساسية

١ - ما انفكت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل (الأطراف) لاتفاقية الأسلحة التقليدية (الاتفاقية) تبحث منذ عام ٢٠٠٩ مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واعتمد اجتماع الأطراف المعقود في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، توصيات المنسقين في تقريرهما عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة بشأن الأعمال التي ينبغي أن يضطلع بها مستقبلاً فريق الخبراء الذي عقد اجتماعه في جنيف يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وركزت الجوانب الرئيسية من تقرير المنسقين بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة على ما يلي: الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية؛ وتبادل المعلومات عن حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وسبل الحيلولة دون وقوعها، وآثارها الإنسانية؛ والقواعد الإنسانية الدولية والتنفيذ على الصعيد المحلي؛ ومساعدة الضحايا.

(١) غُمدت هذه الورقة غير الرسمية على الوفود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، للمساعدة في إثراء المناقشة التي أجراها فريق الخبراء (جنيف، ٨-٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) بشأن تطوير الممارسات الفضلى الرامية إلى المساعدة في التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو التصدي لاستخدامها غير المشروع، مع التركيز على السبل التي يمكن بها للأطراف المتعاقدة السامية أن تحسن تبادل المعلومات بشأن عمليات النقل الدولي لهذه المواد وبشأن استخدامها، وتمنع تسريبها لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-18357 031114 041114



* 1 4 1 8 3 5 7 *

الغرض

٢- استناداً إلى الأهداف الواردة في توصيات المنسقين، فإن الغرض من هذه الورقة غير الرسمية هو التركيز على السبل التي يمكن بها للاتفاقية أن تيسر تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ ووضع وتحسين الممارسات الفضلى من أجل التقليل إلى أدنى حد من انتشار الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومكوناتها.

الآثار الإنسانية المترتبة على الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٣- تسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة، على مدى عقود، في وقوع قتلى وجرحى في صفوف الأفراد العسكريين والمدنيين على السواء في كثير من أنحاء العالم. واستُخدمت منذ الحرب العالمية الثانية في النزاعات المسلحة في فييت نام والعراق وأفغانستان والصومال، واستُخدمت في الآونة الأخيرة في مالي. وما انفكت الأطراف الفاعلة من غير الدول تستخدمها أيضاً سلاحاً مفضلاً لأنها تتيح خياراً غير متكافئ لمواصلة النزاع أو إطالة أمده مع خصم عسكري أقوى وأكثر تطوراً من الناحية التكنولوجية. وفي عام ٢٠١١، أفاد مشروع رصد العنف الناجم عن المتفجرات بأن "استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة سبّب ٦٤ في المائة من جميع ما سُجل من حوادث العنف المرتبط بالمتفجرات الذي ترتكبه الأطراف الفاعلة من غير الدول"^(٢). وتصميم الأجهزة المتفجرة المرتجلة يتيح في الوقت ذاته إمكانية التفجير المتحكم فيه (سلك التحكم، والتحكم عن بعد) أو إمكانية التفجير الآلي (التفجير بالضغط، وسلك التفجير، وجهاز الاستشعار الإلكتروني). ومن ثم يمكن أن يتجنب الخصم مواجهة مباشرة مع جيش أقوى. ويُعرّض هذا الأسلوب الحربي المدنيين لخطر أشد. وكثيراً ما يقع المدنيون ضحايا غير مقصودين للأجهزة المتفجرة المرتجلة. ففي عام ٢٠١٢، أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن نسبة القتلى من المدنيين بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أفغانستان شكلت ٣٢ في المائة من مجموع الإصابات في صفوف المدنيين في عام ٢٠١١. وكثيراً ما تستهدف الأطراف الفاعلة من غير الدول المدنيين استهدافاً مباشراً باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة لبث الذعر في صفوف السكان أو إضعاف معنوياتهم تحقيقاً لأهداف سياسية وعسكرية.

أهمية البروتوكول الثاني المعدل في التقليل إلى أدنى حد من آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٤- تحظر الاتفاقية أو تقيّد استعمال أنواع محددة من الأسلحة يُعتقد أنها تسبب للمقاتلين معاناة لا لزوم لها أو تؤثر في المدنيين تأثيراً عشوائياً. ويشمل البروتوكول الثاني المعدل

(٢) .Monitoring Explosive Violence 2011, (Explosive Violence Monitoring Project) p.24

للاتفاقية صراحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة باعتبارها نوعاً من الأجهزة الخاضعة لحظر أو تقييد معين. ويُعرّف البروتوكول الأجهزة الأخرى بأنها ذخائر وأجهزة موضوعة يدوياً، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإلحاق وتُفجّر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٥- وتشمل المادة ٣ من البروتوكول القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة الأخرى. وتتناول الأحكام الواردة في المادة ٣(٨)، على وجه الخصوص، استعمال الأسلحة 'العشوائية' التي تشمل استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة: "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويُعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة" لا يكون موجهاً إلى "هدف عسكري"؛ أو تُستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛ أو يمكن أن يُتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح المدنيين. وإذا كان كثير من الأجهزة المتفجرة المرتجلة يوجه ضد أهداف عسكرية، فليس كلها قادراً على التمييز بحكم طبيعته. بل تُستخدم هذه الأجهزة في الغالب استخداماً يؤدي إلى آثار عشوائية، الأمر الذي يتضح من عدد ضحاياها المدنيين القتلى والجرحى.

تبادل المعلومات لتحسين فهم حركة مكونات الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تعزيزاً لجهود منع تسريبها

٦- إن أحد السبل الرئيسية التي يمكن بها للأطراف أن تكافح بمزيد من الفعالية الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة ومكوناتها هو تعزيز تبادل المعلومات بينها عن هذه الأجهزة ومكوناتها. فمن شأن ذلك أن يساعد في تحديد التجارة المشروعة في مكونات معينة، من أجل تجنب تسريبها لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة. والمهم ألا يكون المقصود إعاقة التجارة المشروعة في السلع أو فرض لوائح تنظيمية إضافية على هذه التجارة، وهو ما قد يتجاوز نطاق الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، سيتعين على الدول أن تراعي أيضاً سرية المعلومات التجارية.

٧- وأبرزت النزاعات في العراق وأفغانستان بوجه خاص، وجميع النزاعات بوجه أعم، حاجة المسؤولين عن تطهير ساحة القتال من الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى فهم طرق تصميمها وصنعها واستخدامها. وبغية التخفيف من حدة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة المنشورة عشوائياً، بدأت القوات العسكرية والأمنية تُعدّ مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى تشمل وضع إطار وفهم مشتركين؛ وتوحيد المصطلحات؛ والشروع في عملية تبادل فعالة للمعلومات.

٨- واتضحت فائدة تبادل المعلومات من خلال برنامج الدرع العالمي الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية، وتموله وزارة خارجية الولايات المتحدة. والدرع العالمي برنامج طويل الأجل وضعته المنظمة لرصد الحركة المشروعة لأربع عشرة سليفة كيميائية متفجرة،

من أجل تحديد تسريب هذه المواد الكيميائية والاتجار بها غير المشروعين عبر الحدود لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبلغ عدد الدول المشاركة في الدرع العالمي ٧٠ دولة حتى أيار/مايو ٢٠١٢. ويتوخى من برنامج الدرع العالمي تحقيق الأهداف التالية عموماً:

- رصد وتتبع الشحنات البحرية المشروعة من السلائف المتفجرة لتحديد أنماط التجارة الدولية المشروعة ومدى تنوعها ونطاقها؛
- تحديد الشحنات البحرية غير المشروعة من السلائف المتفجرة ومصادرها وإجراء التحقيقات اللازمة والاضطلاع بأنشطة الإنفاذ الملائمة^(٣)؛
- جمع وتقاسم المعلومات والاستخبارات الآتية حسب الاقتضاء؛
- تيسير التجارة المشروعة في السلائف المتفجرة من خلال استهداف مواطن الخطر.

٩- وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الدرع العالمي يركز أساساً على تنظيم التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ومنع استخدام هذه المواد الكيميائية غير المشروع لإنتاج تلك الأجهزة، غير أنه يتيح للاتفاقية في الوقت ذاته نموذجاً لتبادل المعلومات طوعاً بين الدول بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٠- وأثبتت النظم المستحدثة لدعم برنامج الدرع العالمي فعاليتها في تيسير تبادل المعلومات طوعاً بين الدول المشاركة في البرنامج بشأن الشحنات التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. ففي شباط/فبراير ٢٠١١ مثلاً، وجهت دولة مشاركة رسالة تحذير إلى جميع المستخدمين بشأن شحنة برية لمسحوق الألومنيوم كانت لا تزال في الطريق إلى وجهتها النهائية. وحدد البلد في رسالة التحذير طريق عبور ممكنة (تشمل ما لا يقل عن ست دول أخرى)، وذكر المؤشرات الرئيسية التي تفيد بأن الشحنة ربما تكون غير مشروعة.

١١- وباستخدام برنامج مشترك لتبادل المعلومات والاتصال، تمكّنت الدول المشاركة في الدرع العالمي من:

- طلب وتوضيح مزيد من التفاصيل المتعلقة بالشحنة؛
- تتبع نقل الشحنة بالمركبات؛
- تبادل المعلومات عن الجهات الناقلة وشحناتها المعلن عنها وتواريخ الدخول/الخروج عن طريق دول العبور.

(٣) أدى برنامج الدرع العالمي، منذ إنطلاقه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى تنفيذ ٥١ عملية مصادرة شملت ما مجموعه ١٤٠,٦٧ طناً مترياً من المواد الكيميائية المضبوطة، واتخاذ ٤٢ إجراء للإنفاذ، وتوجيه ١٠٧١ رسالة إنذار (دائرة الجمارك وحماية الحدود في أستراليا).

١٢- ورغم أن هذه الحالة لم تؤد إلى أي مصادرة، فإن الحادث يدل على قدرة الدرع العالمي على توفير أسلوب عملي لتبادل المعلومات بين الدول. ويتيح الدرع العالمي لجميع الدول الأعضاء آلية لاستقاء المعلومات عن الدروس المستخلصة، ويفتح قنوات لتبادل المعلومات في المستقبل كي تُستخدم في تعقب الشحنات المشبوهة وغير المشروعة من السلائف الكيميائية.

١٣- وباستخدام نموذج تبادل المعلومات في برنامج الدرع العالمي، يمكن أن تركز الاتفاقية أيضاً على تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة من خلال ترتيبات مماثلة لتبادل المعلومات بين مجموعة واسعة من الدول الأطراف.

١٤- ويمكن أن يساعد تبادل المعلومات فريق الخبراء أيضاً في إعداد الممارسات الفضلى لمواجهة تسريب المكونات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو مواجهة استعمالها غير المشروع. وبلاستناد إلى ما يوجد من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى على النحو المبين في الوثيقة التجميعية الصادرة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٤)، يمكن تكييف هذه المبادئ والممارسات لتركز على مسائل محددة فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٥- ويزداد استخدام هذه الأجهزة في جميع أنحاء العالم. وتشير المعلومات الحالية المستمدة من مصادر مفتوحة إلى أنه فيما عدا النزاعات المباشرة في العراق وأفغانستان، فإن المتوسط الشهري من الحوادث المتصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة تجاوز ٧٥٠ حادثاً خلال السنتين الماضيتين. وتشكل الآثار الإنسانية الحالية والمقبلة المترتبة على تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة مصدر قلق، وبإمكان الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبدأ في معالجة هذه المسألة من خلال تدابير بسيطة للتعاون من شأنها أن تيسر تحديد خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتخفيف منه حيثما أمكن.

موجز

١٦- الغرض من هذه الورقة تشجيع النقاش بشأن تبادل المعلومات عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومكوناتها في إطار الاتفاقية، وبشأن السبل التي تتيح وضع وتحسين الممارسات الفضلى للتقليل إلى أدنى حد من انتشار هذه الأجهزة. وبدلاً من اقتراح حل معين لهذه المسألة، فإن الهدف هو تحديد المجالات التي قد يكون فريق الخبراء مستعداً للعمل بشأنها في إطار الاتفاقية لتخفيف آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى أدنى حد في المستقبل.

(٤) يمكن الاطلاع على التجميع في موقع الاتفاقية الشبكي: <http://www.unog.ch/ccw>.